

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 125 لسنة 2024 مؤرخ في 18 أفريل 2024.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو اسامة بن حسين بن مبروك الخزري، وابن هندا بنت الشريف، مولود في 1992/4/27 بجندوبة، قاطن بحي الهادي بن حسين جندوبة، تونس، الجنسية، ب.ت.و عدد 745***** بتاريخ 2012/5/21، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 126 لسنة 2024 مؤرخ في 18 أفريل 2024.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو كريم بن الباجي بن عمار الشنشوعي، وابن فاطمة الدشراوي، مولود في 1977/1/29 بالكاف، قاطن بـ 7 حي حروش الدير الكاف، تونس، الجنسية، ب.ت.و عدد 957***** بتاريخ 1998/3/30، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 127 لسنة 2024 مؤرخ في 18 أفريل 2024.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو المولدي بن محمد بوسامي، مولود في 28 سبتمبر 1959، قاطن الشعاونية طبرقة جندوبة، تونس، الجنسية، صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 820*****، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 128 لسنة 2024 مؤرخ في 18 أفريل 2024.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعوة سامية بنت حسن رزايقي، مولودة في 1 فيفري 1971، قاطنة الشعاونية طبرقة جندوبة، تونس، الجنسية، صاحبة بطاقة تعريف وطنية عدد 986*****، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 129 لسنة 2024 مؤرخ في 18 أفريل 2024.

يجدد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة لجمعية الايمان بطبرقة المسجلة بالرائد الرسمي تحت عدد A/1344032 2013C00153APSF1 وذات المعرف الجبائي لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 17 أفريل 2024.

تقبل استقالة السيد عبد الستار بن خميس بنحسين، العدل المنفذ بتونس دائرة قضاء محكمة الاستئناف بها، بناء على طلبه ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 25 أفريل 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة الشؤون الخارجية والشهادات العلمية المستوجبة للمشاركة فيها.

إن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1483 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بأحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرة الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 631 لسنة 2022 المؤرخ في 14 جويلية 2022 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك في نظام "أمد"،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة الشؤون الخارجية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة الشؤون الخارجية بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المراد سد شغورها.

- تاريخ ختم تسجيل الترشيحات بموقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات.

- الاختصاصات العلمية التي تخول المشاركة في المناظرة.

الفصل 3 . يمكن أن يشارك في المناظرة المشار إليها أعلاه المترشحون المحرزون على:

- الشهادة الوطنية للإجازة (نظام أمد) أو شهادة معادلة لها.

- شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها،

والبالغون من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة.

ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة استثناء للمشاركة في المناظرة طبقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

ويتم إثبات الاستثناءات لشرط السن القصوى للترشح بوثيقة رسمية مطابقة لمواصفات الشهادات الإدارية وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 . يتم تعيين أعضاء لجنة المناظرة الخارجية لانتداب كتبة الشؤون الخارجية بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص مختص لإعداد المواضيع والقيام بإصلاح أوراق الاختبارات والمساهمة في إجراء الاختبارات الشفاهية دون المشاركة في مداولات لجنة المناظرة.

الفصل 5 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

ويمكن للمترشحين المشاركين في هذه المناظرة الإطلاع على قرار اللجنة وطباعة استدعاء اختبار القبول الأولي عبر موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المشار إليه بقرار فتح المناظرة.

الفصل 6 . يتعين على المترشحين للمناظرة أن يقوموا بالتسجيل عن بعد عن طريق موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، المشار إليه بقرار فتح المناظرات في أجل أقصاه تاريخ ختم تسجيل الترشيحات، وإضافة نسخة إلكترونية من الوثائق التالية بالخانات المناسبة بالموقع المذكور:

- بطاقة التعريف الوطنية،

- شهادة الإجازة أو الأستاذية مصحوبة بقرار معادلة عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت عند الاقتضاء حق الترشح بعد تجاوز السن القصوى القانونية وفقا لأحكام الفصل 3 من هذا القرار، في أجل أقصاه تاريخ ختم تسجيل الترشيحات،

ولا يشترط أن تكون الإضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

بعد النجاح في اختبارات القبول الأولي وقبل إجراء الاختبار الشفاهي للقبول النهائي على المترشحين استكمال ملفاتهم بالوثائق التالية:

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية أو من قرار المعادلة،

ويرفض وجوبا كل ترشح يرد منقوصا من الوثائق المشار إليها بالفصل 6 أعلاه أو بعد تاريخ ختم تسجيل الترشيحات.

الفصل 7 . تشتمل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة الشؤون الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- مرحلة القبول الأولي،

- مرحلة القبول النهائي.

* تتضمن مرحلة القبول الأولي اختبارا بواسطة تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات واختبارين كتابيين.

أ) الاختبار بواسطة تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات:

يتعلق هذا الاختبار بمجموعة أسئلة حسب المحاور المدرجة ببرنامج المناظرة الملحق لهذا القرار.

ويشتمل هذا الاختبار على خمسين (50) سؤالاً تكون الأجوبة عنها باختيار إجابة صحيحة واحدة من بين الأجوبة المقترحة (المدة: ساعة واحدة، الضارب 2).

لا يمكن لأي مترشح اجتياز الاختبارين الكتابيين للقبول الأولي ما لم يحصل على مجموع يساوي أو يفوق ثمانين بالمائة (80%) من الإجابات الصحيحة في الاختبار بواسطة تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات. ويمكن للجنة المناظرة النزول بهذا المجموع إلى حدود ستين بالمائة (60%) من الإجابات الصحيحة عند الاقتضاء.

ويضبط وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، بعد تقييم النتائج من قبل لجنة المناظرة، قائمة المترشحين المقبولين في الاختبار بواسطة تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات لاجتياز الاختبارين الكتابيين للقبول الأولي. ويتم إعلام المترشحين المقبولين بمكان وتاريخ إجراء الاختبارين الكتابيين للقبول الأولي عبر الموقع المشار إليه بقرار فتح المناظرة.

ب) اختباران كتابيان:

1- اختبار في الثقافة العامة لكل المترشحين باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح (المدة: 3 ساعات، الضارب 3).

2 - اختبار في الاختصاص: ذو صبغة قانونية أو اقتصادية أو في اللغات الأجنبية حسب اختصاص المترشح (المدة : 3 ساعات، الضارب 3)

يجب على المترشح تحرير اختبار الاختصاص بلغة مغايرة للغة التي تم بها تحرير اختبار الثقافة العامة، وينجر عن مخالفة هذا الشرط إقصاء المترشح.

تعرض أوراق الاختبارين الكتابيين على مصححين اثنين يتولى كل واحد منهما إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط يعاد إصلاح الاختبار من قبل مصحح آخر يعين من قبل رئيس لجنة المناظرة، ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

ويضبط برنامج هذه الاختبارات بالملحق المصاحب لهذا القرار.

* تتضمن مرحلة القبول النهائي اختباراً شفاهياً:

لا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح في مرحلة القبول الأولي ما لم يحصل على مجموع من النقاط يقدر بستين (60) نقطة على الأقل في الاختبارين الكتابيين ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

يتم عبر موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المشار إليه بقرار الفتح دعوة المترشحين المتحصلين على المجموع الأدنى المطلوب من النقاط لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة لتقييم مؤهلاتهم البدنية والذهنية الضرورية لممارسة الوظائف والمهام المتصلة بالعمل الدبلوماسي بتونس أو بالخارج، وذلك من قبل طبيب بمؤسسة استشفائية عمومية تعينها وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج في إطار اتفاقية تبرم للغرض.

يضبط وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، باقتراح من لجنة المناظرة، قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي للقبول النهائي، وذلك في ضوء نتائج الاختبارين الكتابيين والفحص الطبي للمترشحين. ويتم إعلام المترشحين المقبولين بمكان وتاريخ إجراء الاختبار الشفاهي عبر موقع المناظرات المشار إليه بقرار فتح المناظرة.

يتمثل الاختبار الشفاهي في عرض يدوم 10 دقائق يقدمه المترشح بعد إعداد لمدة 30 دقيقة، تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة مدتها 15 دقيقة وذلك بلغة مغايرة للغة العرض (العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية) التي استعملها المترشح (المدة: 55 دقيقة، الضارب: 2).

ويتعلق الاختبار الشفاهي بموضوع في علاقة بالمحاور المدرجة ببرنامج المناظرة طبقاً للملحق المصاحب لهذا القرار.

ويقع اختيار السؤال الشفاهي عن طريق السحب بالقرعة، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يمكن لرئيس لجنة المناظرة أن يكون لجنا فرعياً لإجراء الاختبار الشفاهي، ويمكنه لهذا الغرض دعوة كل شخص مختص في إطار تكوين اللجان المذكورة.

الفصل 8 - لا يمكن أن توجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أية وثيقة مهما كان نوعها أو وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة.

الفصل 9 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، علاوة على التبعات الجزائية للحق العام، إقصاء المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق تنظمه وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج باقتراح من لجنة المناظرة، ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى عملية الغش أو محاولة الغش.

الفصل 10- يتم إقصاء كل مترشح تحصل على عدد يساوي أو أقل من الستة من عشرين (20/6) في أحد الاختبارات.

الفصل 11 . لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح لم يتحصل على مجموع من النقاط للقبول الأولي والقبول النهائي يقدر بمائة (100) نقطة على الأقل.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 12 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ) القائمة الأصلية: تتضمن عدد المترشحين المقبولين وفقا لعدد الخطط المراد تسديدها.

ب) القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المتخلين المسجلين بالقائمة الأصلية.

الفصل 13 . تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب كتبة الشؤون الخارجية من قبل وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

الفصل 14 . يتم إعلام الناجحين نهائيا عبر موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج قصد إتمام ملفاتهم الإدارية والالتحاق بالوزارة.

الفصل 15 . إذا لم يلتحق المترشح في أجل 7 أيام من تاريخ نشر النتائج النهائية بموقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، يقع التنبيه عليه للالتحاق بالوزارة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم. ويعتبر متخليا بانقضاء أجل التنبيه.

يتم التشطيب على أسماء المترشحين المتخلين من القائمة الأصلية وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية بتأكيد ترسيمه بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلين، يمكن تعويضه حسب نفس الإجراءات السابقة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية بعد شهرين على أقصى تقدير من التاريخ المحدد للالتحاق بالوزارة.

الفصل 16 . تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 فيفري 2023 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة الشؤون الخارجية والشهادات العلمية المستوجبة للمشاركة فيها.

الفصل 17 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أبريل 2024.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة

والتونسيين بالخارج

نبيل عمار

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

ملحق

المحاور المدرجة ببرنامج المناظرة

1. المحور المتعلق بالثقافة العامة:

يتعلق هذا الاختبار بتحرير مقال حول تطور الأفكار والأحداث السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية على مختلف الأصعدة الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.

2. المحاور ذات الصبغة القانونية أو الاقتصادية:

أ . المحاور ذات الصبغة القانونية:

المحور الأول: مبادئ القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية.

المحور الثاني: الحقوق الأساسية والحريات العامة.

المحور الثالث: القانون الإداري والمؤسسات الإدارية والنظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية.

المحور الرابع : القانون الدولي العام.

المحور الخامس : المنظمات الدولية والإقليمية.

ب . المحاور ذات الصبغة الاقتصادية:

المحور الأول: المعطيات الأساسية للاقتصاد التونسي.

المحور الثاني: السياسة الاقتصادية والمشاكل الاقتصادية الكبرى المعاصرة.

المحور الثالث: التنمية الاقتصادية: التصدير والسياحة والاستثمار والتشغيل.

المحور الرابع: العلاقات التجارية والمالية الدولية (منظمة التجارة العالمية والمؤسسات المالية الدولية)

المحور الخامس: اتفاقيات الشراكة بين تونس والاتحاد الأوروبي وعلاقة تونس بالتجمعات الاقتصادية الإقليمية والدولية.

المحور السادس: التنمية المستدامة

3. المحاور المتعلقة باللغات الحية:

يتعلق هذا الاختبار بدراسة نص أو ترجمة نص أو تحليل موضوع من اللغة العربية أو الفرنسية إلى لغة حية أجنبية حسب اختصاص المترشح من بين اللغات التالية: الإنجليزية، الإسبانية.